

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣

فى شأن تعديل بعض أحكام القرارات الوزارية

أرقام ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ،

٣٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٤٩ لسنة ٢٠١٣

لاعتناء تعديل تخطيط وتقسيم قطع الأراضى

أرقام (١٦٩ أ ، ١٦٩ ب ، ١٧٠ ، ١٧٣)

بمساحة ٣٠٨,٨٧ فدان

المخصصة للشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية

لإقامة مشروع سكنى فندقى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١١٢٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨ بإسناد بيع قطعة أرض بمساحة ١٠٠ فدان بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة للشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية لإقامة مشروع فندقى سكنى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ بين الهيئة والشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية بشأن بيع قطعة أرض فضاء بمساحة ١٠٠ فدان ، أى ما يعادل ٢٤٢٠٠٠٠م لإقامة مشروع فندقى سكنى يشمل مبانى سكنية ومبانى خدمات وفقاً للتخطيط المعتمد من الطرف الأول بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (١٩٩٢) المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ المتضمن موافقة السلطة المختصة على حجز قطعة أرض بمساحة ١٣٨,٩٢ فدان بالقطاع الثانى - مركز المدينة للشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية لإقامة مشروع فندقى سكنى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ بين الهيئة والشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية المتضمن إقامة مشروع سكنى فندقى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء بمساحة ١٣٩ فداناً ، أى ما يعادل ٢٥٨٣٨٠٠م بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ المتضمن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة للشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية للمخطط العام للمشروع الفندقى السكنى (المرحلة الأولى) بمساحة ١١٢,١٨ فدان ، أى ما يعادل ٢٤٧١١٩٤,٨٦م بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١٥ المتضمن استلام الشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية لقطعة الأرض رقم (١٦٩ ب) بمساحة ٢٤٦٧٢٧٧م بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ باعتماد تخطيط وتقسيم المرحلة الثانية لقطعة الأرض المخصصة للشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية للمخطط العام للمشروع الفندقى السكنى بمساحة ١٣٨,٨٦ فدان ، أى ما يعادل ٢٥٨٣١٩٥,٦٥م بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٢/١١/٢٠٠٤ المتضمن استلام الشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية لقطعتى الأرض رقمى (١٦٩ أ ، ١٧٠) بمساحة ٢٥٧٢١٥٧ م^٢ لإقامة مشروع فندقى بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٤٥٢٥) المؤرخ ٨/١٢/٢٠٠٤ المتضمن موافقة السلطة المختصة على حجز قطعة أرض بمساحة ٥٦,٣٠ فدان بالقطاع الثانى - مركز المدينة للشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية لإقامة مشروع فندقى سكنى كامتداد لمشروع الشركة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٩/١/٢٠٠٥ بين الهيئة والشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية المتضمن إقامة مشروع سكنى فندقى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (١٧٣) بمساحة ٥٦,٣ فدان ، أى ما يعادل ٢٢٣٦٤٦٠ م^٢ بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٤١) بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٥ المتضمن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧٣) المخصصة للشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية للمرحلة الثالثة لإقامة مشروع فندقى سكنى بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٦١,٣٩ فدان ، أى ما يعادل ٢٢٥٧٨٤٩,٩٦ م^٢ من إجمالى المساحة المخصصة للشركة بمساحة ٣٠٨,٨٧ فدان ، أى ما يعادل ٢١٢٩٧٢٨٣,٩٦ م^٢ طبقاً للمساحات الفعلية المسلمة على الطبيعة للشركة سائلة الذكر - مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٣٠/٨/٢٠٠٥ المتضمن استلام الشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية لقطعة الأرض رقم (١٧٣) بمساحة ٦١,٣٩ فدان ، أى ما يعادل ٢٢٥٧٨٤٩,٩٦ م^٢ (المرحلة الثالثة) لإقامة مشروع فندقى سكنى بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٠٥٣) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٢ بالموقف المالى والتنفيذى للأرض ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٩) بتاريخ ٣/٤/٢٠١٣ الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم الأرض المخصصة للشركة بمساحة إجمالية ٣٠٨,٨٧ فدان بمدينة القاهرة الجديدة ؛

- وعلى الطلب المقدم من الشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية الوارد برقم (٨١٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ لتعديل المخطط العام والمرفق طيه التعهدات الآتية :
- ١ - أنه لم يتم البيع أو التصرف فى وحدات بمنطقة التعديل المقدمة من الشركة وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكان لم تكن .
- ٢ - أنه فى حالة تضرر أحد مالكي / قاطنى وحدات المشروع من أى تعديلات بالمخطط العام أو (التفصيلى) المعتمد من الهيئة للمشروع تعتبر هذه التعديلات لاغية وكان لم تكن .
- ٣ - أن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛
- وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بموافقة مجلس إدارة الهيئة على منح مهلة إضافية قدرها عام ؛
- وعلى كتاب الشركة المؤرخ ٢٠١٤/٤/١ والمرفق به شيك بالمصاريف الإدارية المستحقة نظير تعديل المخطط العام ؛
- وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٥٤١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ المتضمن الموقف المالى والعقارى للشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية المخصص لها قطع الأراضى أرقام (١٦٩ ، أ ، ١٦٩ ، ب ، ١٧٠ ، ١٧٣) بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة والمرفق به عدد (٧) نسخ من المشروع بعد المراجعة والاعتماد ؛
- وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١١٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ بشأن الإقرار الموقع من الشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية موثقاً بالشهر العقارى يفيد تنازلها عن الدعوى المقامة منها ؛
- وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (١٢٠٢) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ والمرفق به شيك باستكمال المصاريف الإدارية المستحقة نظير تعديل المخطط العام ؛
- وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة الجهات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المعدلة المقدمة من الشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية بشأن تعديل تخطيط وتقسيم الأراضى المخصصة للشركة أرقام (١٦٩ أ ، ١٦٩ ب ، ١٧٠ ، ١٧٣) بمساحة إجمالية ٣٠٨,٨٧ فدان ، أى ما يعادل ٢٩٦,٩٦ م^٢ على الرسومات المعدلة المقدمة من الشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية فى ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ لإقامة مشروع سكنى فندقى متكامل التخطيط والتقسيم بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ المعروضة علينا بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛ وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٣٤٦) المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢١ المتضمن سداد الشركة قيمة كامل المساحة المباعة بالكامل وتبلغ ٣٠٨,٨٧ فدان ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (١٦٩ أ ، ١٦٩ ب ، ١٧٠ ، ١٧٣) بمساحة إجمالية ٣٠٨,٨٧ فدان ، أى ما يعادل ٢٩٦,٩٦ م^٢ (فقط مليون ومائتان وسبعة وتسعون ألفاً ومائتان وثلاثة وثمانون متراً مربعاً و ١٠٠/٩٦ من المتر المربع لا غير) والمخصصة للشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية بالقطاع الثانى بمركز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع سكنى فندقى متكامل التخطيط والتقسيم والسابق اعتمادها بالقرارات الوزارية أرقام ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٤٩ لسنة ٢٠١٣ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والعقود المبرمة بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ ، ٢٠٠٤/٨/١٠ ، ٢٠٠٥/١/٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية بما نصت عليه المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٣ ، والمواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من القرار الوزارى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ، والمادتين الثانية والثالثة من القرار الوزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٥ وبأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - إذا ترتب على تعديل تخطيط وتقسيم قطع الأراضى المشار إليها والمعتمد بالقرارات الوزارية أرقام ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٨٤ لسنة ٢٠٠٤ ، ٣٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٤٩ لسنة ٢٠١٣ ، المساس بأى مراكز قانونية سابقة على صدور هذا القرار وتضرر ذوو الشأن من ذلك يُلغى هذا التعديل ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ المشار إليها وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن ، مع أحقية الهيئة فى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمبرم فى شأنها العقود المؤرخة ٢٠٠٤/٥/١١ ، ٢٠٠٤/٨/١٠ ، ٢٠٠٤/١٠/٣١ ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ويحظر على الشركة الإعلان عن حجز أو بيع وحدات المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بأنه فى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يُلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى المعدل

للشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية (ليك فيو)

لإقامة منتجع سكنى على قطع الأراضى أرقام (١٦٩، أ، ١٦٩، ب، ١٧٠، ١٧٣)

بمساحة ٣٠٨,٨٧ فدان بالقطاع الثانى

بمركز مدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٠٨,٨٧ فدان ،
 أى ما يعادل ٢م ١٢٩٧٢٨٣,٩٦ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٢٩,٦٨ فدان ، أى ما يعادل ٢م ٥٤٤٦٧٩ ،
 وتمثل نسبة (٤١,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٥,٨٨ فدان ، أى ما يعادل ٢م ١٠٨٦٩١,٦٥ ،
 وتمثل نسبة (٨,٣٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للفنادق بمساحة ١٢,٣ فدان ، أى ما يعادل ٢م ١٦٦٧,٢ ،
 وتمثل نسبة (٣,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والبحيرات بمساحة ٧٨,٣٤ فدان ،
 أى ما يعادل ٢م ٣٢٩٠٢١,٢١ ، وتمثل نسبة (٢٥,٣٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٣,٣١ فدان ، أى ما يعادل
 ٢م ١٣٩٨٩٧,٢٤ ، وتمثل نسبة (١٠,٧٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩,٣٦ فدان ، أى ما يعادل
 ٢م ١٢٣٣٢٧,٦٩ ، وتمثل نسبة (٩,٥١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (الفيلات) :

إجمالى المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ١٢٩,٦٨ فدان ، أى ما يعادل ٢م ٥٤٤٦٧٩ ،
 وتمثل نسبة (٤١,٩٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية للفيلات :

النسبة البنائية : لا تزيد مساحة المباني فى الدور الأرضى عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

الارتفاع : (بدروم + أرضى + أول) .

الردود : ردود المباني من حد الجار لا تقل عن ٣ أمتار ، ردود المباني من حد الجار فى الواجهات أقل من ٢٢ متراً لا تقل عن ٢,٥ م ، ردود المباني من الجهة الأمامية لا تقل عن ٤ م ، ردود المباني من الجهة الخلفية لا تقل عن ٦ م .

أماكن انتظار السيارات : توفير مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية .

ثانياً - المساحة المخصصة للفنادق :

الأرضى المخصصة للفنادق بمساحة ١٢,٣ فدان ، أى ما يعادل ٢٠,٢٥١٦٦٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية للفنادق :

لا تزيد مساحة المباني (F. P.) عن (٢٠٪) من إجمالى مساحة أرض الفندق .

الارتفاع : (أرضى + ٥ أدوار متكررة) .

الردود : ٦ أمتار من جميع الجهات .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

ثالثاً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأرضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢٥,٨٨ فدان ، أى ما يعادل ٢٠,٨٦٩١,٦٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (٨,٣٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

رابعاً - الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

النسبة البنائية للأرض المخصصة للخدمات بالمشروع لا تزيد عن (١٠٪) للنادى والمنطقة الترفيهية .

الارتفاع : (بدرومان + أرضى + أول + غرف السطح) .

الردود : يترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار من جميع الاتجاهات .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع سيارة / ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع لمبنى الفيلات (أرضى + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع لمبنى الخدمات (أرضى + أول) .
- ٣ - لا تزيد نسبة المبنى (F. P.) عن (١٠٪) من مساحة نشاط النادى الترفيهى و(٥٪) للمنطقة الترفيهية .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - **غرف الأسطح بالمبنى السكنية :** هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى الشركة المتحدة للاستثمارات السياحية والعقارية (ليك فيو) على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة / ٢٥٠م^٢ من المباني المغلقة ، وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

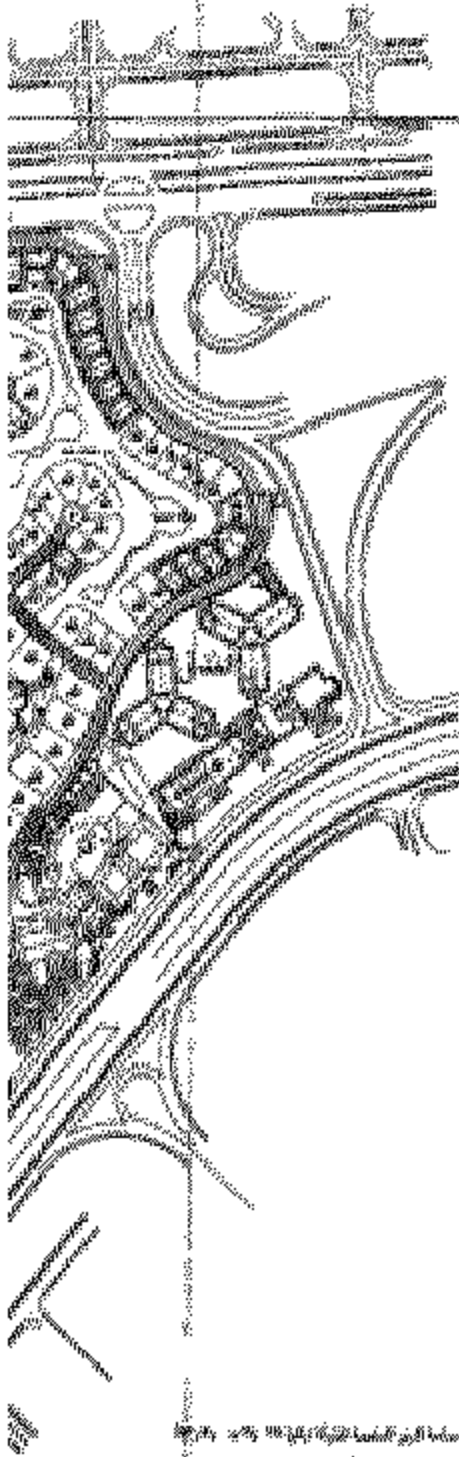
١٥ - الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

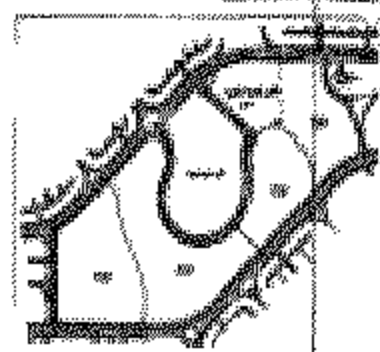
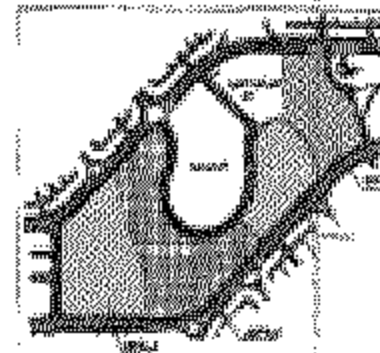
(طرف أول)

(إمضاء)

(إمضاء)



رقم	مساحة	ملاحظات
١	١٠٠	مبنى
٢	٢٠٠	مبنى
٣	٣٠٠	مبنى
٤	٤٠٠	مبنى
٥	٥٠٠	مبنى
٦	٦٠٠	مبنى
٧	٧٠٠	مبنى
٨	٨٠٠	مبنى
٩	٩٠٠	مبنى
١٠	١٠٠٠	مبنى
١١	١١٠٠	مبنى
١٢	١٢٠٠	مبنى
١٣	١٣٠٠	مبنى
١٤	١٤٠٠	مبنى
١٥	١٥٠٠	مبنى
١٦	١٦٠٠	مبنى
١٧	١٧٠٠	مبنى
١٨	١٨٠٠	مبنى
١٩	١٩٠٠	مبنى
٢٠	٢٠٠٠	مبنى



رقم	مساحة	ملاحظات
١	١٠٠	مبنى
٢	٢٠٠	مبنى
٣	٣٠٠	مبنى
٤	٤٠٠	مبنى
٥	٥٠٠	مبنى
٦	٦٠٠	مبنى
٧	٧٠٠	مبنى
٨	٨٠٠	مبنى
٩	٩٠٠	مبنى
١٠	١٠٠٠	مبنى
١١	١١٠٠	مبنى
١٢	١٢٠٠	مبنى
١٣	١٣٠٠	مبنى
١٤	١٤٠٠	مبنى
١٥	١٥٠٠	مبنى
١٦	١٦٠٠	مبنى
١٧	١٧٠٠	مبنى
١٨	١٨٠٠	مبنى
١٩	١٩٠٠	مبنى
٢٠	٢٠٠٠	مبنى



الهيئة العامة للغمرات والجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

مبنى الجمارك

